

قسم: الفقه وأصوله
نوع البرنامج: الدكتوراه
عدد الأسئلة ونوعها: (١٠٠ س) / (MCQ)
تاريخ الامتحان: (٢٠٢٦/٦/٣٠)

رموز الأجوبة التنافسية
للعام الدراسي (٢٠٢٦-٢٠٢٧)
نموذج ()

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت
كلية العلوم الإسلامية
مكتب معاون العلمي

الرمز الصحيح	ت	الرمز الصحيح	ت	الرمز الصحيح	ت	الرمز الصحيح	ت
A	٧٦.	B	٥١.	C	٢٦.	A	١.
D	٧٧.	A	٥٢.	D	٢٧.	A	٢.
C	٧٨.	A	٥٣.	C	٢٨.	C	٣.
D	٧٩.	A	٥٤.	D	٢٩.	A	٤.
A	٨٠.	A	٥٥.	B	٣٠.	B	٥.
C	٨١.	B	٥٦.	D	٣١.	C	٦.
B	٨٢.	C	٥٧.	A	٣٢.	B	٧.
A	٨٣.	B	٥٨.	A	٣٣.	B	٨.
C	٨٤.	B	٥٩.	A	٣٤.	D	٩.
B	٨٥.	B	٦٠.	B	٣٥.	A	١٠.
B	٨٦.	B	٦١.	C	٣٦.	C	١١.
A	٨٧.	C	٦٢.	A	٣٧.	A	١٢.
B	٨٨.	A	٦٣.	D	٣٨.	A	١٣.
A	٨٩.	A	٦٤.	B	٣٩.	B	١٤.
D	٩٠.	A	٦٥.	B	٤٠.	B	١٥.
A	٩١.	A	٦٦.	C	٤١.	B	١٦.
B	٩٢.	C	٦٧.	A	٤٢.	C	١٧.
C	٩٣.	A	٦٨.	B	٤٣.	B	١٨.
A	٩٤.	A	٦٩.	A	٤٤.	C	١٩.
B	٩٥.	A	٧٠.	A	٤٥.	B	٢٠.
D	٩٦.	D	٧١.	B	٤٦.	B	٢١.
A	٩٧.	C	٧٢.	C	٤٧.	C	٢٢.
A	٩٨.	B	٧٣.	B	٤٨.	C	٢٣.
A	٩٩.	A	٧٤.	B	٤٩.	C	٢٤.
D	١٠٠.	C	٧٥.	B	٥٠.	B	٢٥.



الاسم الرباعي:

نوع البرنامج: **الدكتوراه**

عدد الأسئلة ونوعها: (١٠٠ س) = (MCQ)

تاريخ الامتحان: (٢٠٢٦/٦/٣٠)

مدة الامتحان القصوى: (٣ ساعات)

أسئلة الامتحانات التنافسية

للعام الدراسي (٢٠٢٦-٢٠٢٧)

نموذج ()

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة تكريت

كلية العلوم الإسلامية

قسم: **الفقه وأصوله**

درجة السؤال	ضع دائرة ○ على إحدى الإجابات الصحيحة من بين الاختيارات المُعطاة	رقم السؤال	المحور الدرجة
١	لا يجوز بيع الزيت النجس، وبه قال: A-الشافعي B-أبو حنيفة C-ابن وهب D-جميع من سبق	١.	فقه المعاملات ١٣
١	علة الربا في التقدين عند الحنفية هي: A-الوزن B-مطلق الثمنية C-غالب الثمنية D-لا شيء مما سبق	٢.	
١	علة الربا في البر عند المالكية: A-الكيل B-الطعم C-لاقتيات والادخار D-جميع ما سبق	٣.	
١	بيع الحصاة من البيوع: A-المحرمة الباطلة B-المحرمة الصحيحة C-الجائزة D-الموقوفة	٤.	
١	عقد الهبة هو من عقود: A-المعاوضات B-التبرعات C-التوثيقات D-المشاركات	٥.	
١	يجوز أن يُعْطِيَ الرَّجُلُ حِمَارَهُ لِمَنْ يَسْقِي عَلَيْهِ أَوْ يَحْتَضِبُ عَلَيْهِ بِبُضْفٍ مَا يُعَوِّدُ عَلَيْهِ، وبه قال: A-الحنفية B-الشافعية C-الظاهرية D-أحمد	٦.	
١	عقد الصرف من عقود: A-التبرعات B-المعاوضات C-التوثيقات D-المشاركات	٧.	
١	لا يجوز تأخير تقابض البديلين في عقد الصرف ولو طرفه عين، وبه قال: A-الحنفية B-المالكية C-الشافعية D-ابن قدامة	٨.	
١	يصح تقابض البديلين في عقد الصرف في أي وقت قبل افتراق المتعاقدين عن مجلس العقد، وبه قال: A-الحنفية B-الشافعية C-الحنابلة D-جميع من سبق	٩.	
١	البر والشعير جنس واحد، وبه قال: A-مالك B-الشافعي C-أحمد D-أبو حنيفة	١٠.	
١	إذا بيع الدينار العراقي بجنسه فإنه يشترط لصحة هذا البيع: A-التقابض B-التأثر C-التقابض والتأثر D-لا شيء مما سبق	١١.	
١	التصريّة ليست بعيب، عند: A-أبي حنيفة B-مالك C-الشافعي D-أحمد	١٢.	
١	عقد البيع من عقود: A-المعاوضات B-التبرعات C-التوثيقات D-المشاركات	١٣.	

الدرجة	رقم السؤال	ضع دائرة ○ على إحدى الإجابات الصحيحة من بين الاختيارات المعطاة
١٤.	١	ولاية الحاكم على المجنونة مبناها: A-العصوبة B-النظر في المصلحة C-الإرث D-الوكالة
١٥.	١	ردّ الماورديّ على ابن خيران بأنّ: A-الأحكام معلقة بالأسماء فقط B-الأحكام معلقة بالمعاني لا بمجرد الأسماء C-الاسم أقوى من المعنى D-لا فرق بينهما
١٦.	١	إذا ادعت المرأة أنّها ثبت قبل العقد: A-لا يقبل قولها B-يقبل قولها ما لم يعارضه ظاهر الحال C-يقبل بشاهدين فقط D-يقبل بعد العقد
١٧.	١	ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أنّ الزانية: A-تصير ثيباً بمجرد الزنا B-تبقى بكرّاً مطلقاً C-لا تصير ثيباً إلا بتكرار الزنا D-تصير ثيباً إن حملت
١٨.	١	علل أبو حنيفة رحمه الله عدم صيرورة الزانية ثيباً من أول مرة: A-لعدم زوال العذرة B-لبقاء الحياء والخفر فيها C-لعدم الحد D-لصغر السن
١٩.	١	استدل الماورديّ رحمه الله على مذهبه بحديث: A-"الأيّم أحق بنفسها" B-"لا نكاح إلا بولي" C-"ليس للولي مع الثيب أمر" D-"البكر تُستأذن"
٢٠.	١	علل الماوردي رحمه الله عده الزانية ثيباً: A-لزوال العذرة فقط B-لاكتساب خبرة الرجال وقلة الحياء بالنسبة للبكر C-لوجود الحد D-لكثرة الوطء
٢١.	١	ما شرط إجبار الأب للثيب المجنونة الكبيرة على النكاح: A-وجود العصبة B-دوام الجنون واليأس من الإفاقة C-إذن الحاكم D-رضا الزوج
٢٢.	١	إذا كانت المجنونة تفيق أحياناً وتجنّ أحياناً أخرى فإنّ حكم إجبارها: A-جائز مطلقاً B-جائز للحاكم فقط C-غير جائز لإمكان استئذانها زمن الإفاقة D-جائز للعصبة
٢٣.	١	من الذي يلي تزويج الثيب المجنونة عند انعدام الأب والعصبة: A-الجد B-الأخ C-الحاكم D-العم
٢٤.	١	إذن الثيب في النكاح يكون: A-بالسكوت B-بالإشارة C-بالنطق D-بالكتابة
٢٥.	١	إذن البكر في النكاح يكون: A-بالنطق B-بالصمت C-بالكتابة D-بالإشارة

فقه
الأحوال
الشخصية

١٢

الدرجة	رقم السؤال	ضع دائرة ○ على إحدى الإجابات الصحيحة من بين الاختيارات المعطاة
١	٢٦.	يرى الإمام..... أنه يضرب في الحدود على الظهر وما يقاربه من الجسد. A-الشافعي B-أبو حنيفة C-مالك D-أبو يوسف
١	٢٧.	ذهب..... إلى أن من قال لآخر: "اقتلني"؛ فقتله، فإنه يجب عليه القصاص؛ لأن الإذن بالقتل لا يبيحه. A-الحنابلة B-الشافعية C-الحنفية D-المالكية
١	٢٨.	يرى في الأظهر أن التوبة تسقط الحد عن التائب من غير اشتراط مضي زمان. A-المالكية B-الشافعية C-الحنابلة D-الحنفية
١	٢٩.	قرر..... أن العاقلة تتحمل جميع الدية، سواء قتلت قيمتها أو كثرت. A-الحنفية B-الحنابلة C-المالكية D-الشافعية
١	٣٠.	يقتل المسلم بالكافر عند خلافاً لرأي الجمهور. A-الشافعية B-الحنفية C-الحنابلة D-المالكية
١	٣١.	ذهب إلى أن حد القذف هو حق خالص للشخص المقذوف. A-الحنفية والمالكية B-الشافعية والحنابلة C-أبو يوسف ومحمد D-أبو حنيفة وزفر
١	٣٢.	يجمع بين عقوبتي الجلد والتغريب في حد الزنا عند الجمهور، خلافاً ل : A-الحنفية B-المالكية C-الحنابلة D-الشافعية
١	٣٣.	يرى..... أنه لا تقبل شهادة الحدود في القذف مطلقاً وإن تاب وأصلح. A-الحنفية B-المالكية C-الشافعية D-الحنابلة
١	٣٤.	الحد عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى وحدّه عند: A-الحنفية B-الشافعية C-الجمهور D-الحنابلة
١	٣٥.	ذهب إلى أنه يضرب الرجل في الحد وكذلك المرأة حال القيام. A-الحنابلة B-المالكية C-الشافعية D-الحنفية
١	٣٦.	اتجه إلى أن دية اليهودي والنصراني والمعاهد والمستأمن ثلث دية المسلم. A-الحنابلة B-المالكية C-الشافعية D-الحنفية
١	٣٧.	رؤي عن أنه يجوز للحاكم أو السلطان التعزير بأخذ المال (العقوبة المالية). A-أبي يوسف B-محمد C-زفر D-أبي حنيفة
١	٣٨.	لا يوجد مصطلح قتل "شبه العمد" عند..... إلا في حالة واحدة وهي قتل الأب لابنه. A-الحنابلة B-الشافعية C-الحنفية D-المالكية

فقه

الجنايات

١٣

الدرجة	المحور	رقم السؤال	ضع دائرة ○ على إحدى الإجابات الصحيحة من بين الاختيارات المعطاة	درجة السؤال
١	٣٩.	ما هو اللفظ الذي يتعين به الدخول في الصلاة عند جمهور الفقهاء (الشافعية، الحنابلة، والمالكية) ولا يجزئ غيره؟ A- "الله أكبر" أو "الله الجليل" B- "الله أكبر" حصراً C- أي لفظ يفيد التعظيم مثل "الحمد لله" D- "الرحمن أكبر"		
١	٤٠.	ما حكم الجهر بتكبيرة الإحرام والتكبيرات الأخرى في حق الإمام عند المذاهب الأربعة؟ A- واجب يبطل الصلاة تركه B- مستحبٌ يُسمع المصلي من خلفه ويُعلمهم بالانتقال C- مكروه ويستحب الإسرار D- فرض عين على الإمام والمنفرد		
١	٤١.	إذا كان المصلي قادراً على النطق بالتكبير باللغة العربية، فهل يصح منه أن يكبر للإحرام بلغة أخرى (كالفارسية أو التركية) عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة)؟ A- يصح مطلقاً مع الكراهة B- يصح إذا كان مأموماً فقط C- لا يصح مطلقاً وتبطل صلاته D- يصح في صلاة النفل دون الفرض		
١	٤٢.	إذا ركع المأموم ورفع قبل أن يركع إمامه بركن كامل عمداً من غير عذر، فما حكم صلاة المأموم عند الحنابلة والشافعية؟ A- تبطل صلاته فوراً عند الحنابلة والشافعية؛ لأن السبق الفعلي بركن كامل عمداً من غير عذر يقطع المتابعة المفترضة B- تصح صلاته مع الكراهة عند الشافعية، وتبطل عند الحنابلة؛ بناءً على اشتراط سبق ركنين كاملين C- تصح صلاته عند المذهبين، ويجبر هذا السبق الفعلي الإتيان بسجود السهو في آخر الصلاة D- تبطل عند الشافعية وتصح عند الحنابلة إن عاد المأموم ووافق إمامه مجدداً في الركن الذي يليه		فقهاء العبادات
١	٤٣.	إذا شك المصلي أثناء الصلاة: هل نوى تكبيرة الإحرام أم لم ينوها؟ فما حكم صلاته عند الحنابلة والشافعية؟ A- يبني على أنه نوى وتصح صلاته B- يستأنف الصلاة؛ لأن الأصل عدم النية والشك في شرط العبادة يفسدها C- يكمل صلاته ويسجد للسهو قبل السلام D- يكمل صلاته ويسجد للسهو بعد السلام		١٢
١	٤٤.	ما هو المعتمد عند جمهور الفقهاء في حكم تقديم النية بزمن يسير على تكبيرة الإحرام إذا لم يقطعها المصلي بعمل أجنبي؟ A- يجوز وتصح الصلاة لأن الوقت متقارب B- لا يجوز مطلقاً ويشترط اقتران النية بالتكبير جزءاً بجزء C- يجوز في صلاة النفل فقط دون صلاة الفرض D- تبطل الصلاة ويأثم الفاعل		
١	٤٥.	إذا ترك المصلي قراءة آية البسملة عمداً أثناء قراءته لل فاتحة في صلاة الفريضة، فما حكم صلاته عند الحنابلة مقارنة بالشافعية؟ A- تصح صلاته عند الحنابلة لأنها ليست آية من الفاتحة عندهم وإنما تجب قراءتها سراً، وتبطل عند الشافعية لأنها آية منها لا تصح الفاتحة إلا بها B- تبطل صلاته عند المذهبين؛ لأن البسملة ركن مستقل في بداية الفاتحة تجب قراءتها مطلقاً وجرهاً C- تصح صلاته عند الشافعية، وتبطل عند الحنابلة بناءً على القول بالجهر بها D- تبطل عند الحنابلة وتصح عند الشافعية بناءً على التفريق بين السر والجهر		

الدرجة	رقم السؤال	ضع دائرة ○ على إحدى الإجابات الصحيحة من بين الاختيارات المعطاة	درجة
١	٤٦.	إذا ترك الإمام قراءة الفاتحة في ركعة من صلاة سرية سهواً، وتذكرها وهو في الركوع، فما الحكم المعتمد في مذهبي الإمام أحمد والإمام الشافعي؟ A-يجزئه الركوع، ويجبر الركعة بسجود السهو في المذهبين B-يعود فوراً للقراءة لكونها ركناً في كل ركعة، فإن لم يعد بطلت تلك الركعة وقامت التي بعدها مقامها عند الشافعية والحنابلة C-تبطل الصلاة بمجرد تركه للقراءة ولو كان سهواً عند الشافعية دون الحنابلة D-يسقط الفرض عنه بالركوع، وتتحول الركعة إلى نافلة عند الحنابلة	
١	٤٧.	ما حكم قراءة سورة ثانية بعد الفاتحة في الركعتين الأخيرتين (الثالثة والرابعة) من صلاة الرباعية المفروضة عند أصحاب المذاهب؟ A-تبطل الصلاة مطلقاً عند الحنابلة والشافعية، وتجب عند الحنفية B-واجبة عند الحنفية، ومستحبة في كل ركعات الصلاة عند المالكية دون كراهة C-غير مستحبة عند الحنابلة والمالكية والحنفية، وفي قول عند الشافعية أنه يستحب ذلك إذا كان الإمام قد أطل في الأوليتين D-فرض عين عند الشافعية والمالكية في كل ركعة، وسنة مؤكدة عند الحنفية	
١	٤٨.	إذا جمع المصلي بين سورتين أو أكثر في ركعة واحدة من صلاة النافلة، فما حكم هذا الجمع والتنقل بين السور دون ترتيب المصحف عند الحنفية والمالكية؟ A-يبطل صلاة النافلة عند المالكية، ويجوز عند الحنفية بشرط اتحاد موضوع السور B-يجوز بلا كراهة في النافلة عند الحنفية، بينما يكره عند المالكية التنقل من سورة لأخرى بلا ترتيب في ركعة واحدة C-مكروه كراهة تحريم عند الحنفية، وجائز مطلقاً عند المالكية في الفرض والنفل D-يجب الإتيان بسورة كاملة ولا يجوز التنقل أو الجمع بين آيات شتى عند المذهبين	
١	٤٩.	إذا ترك المصلي تسبيح الركوع "سبحان ربي العظيم" عمداً، فما حكم صلاته عند الحنابلة مقارنة بجمهور الفقهاء "الشافعية والمالكية والحنفية"؟ A-تصح صلاته عند الحنابلة مع الإثم، وتبطل عند الجمهور لترك التعظيم اللفظي B-تبطل صلاته عند الحنابلة؛ لأن التسبيح واجب تبطل الصلاة بتركه عمداً، وتصح عند الجمهور "ومنها الشافعية والحنفية" لأنه سنة عندهم. C-تصح صلاته عند الجميع، والتسبيح سنة لا تبطل الصلاة بتركه مطلقاً عمداً أو سهواً D-يجب عليه إعادة الصلاة عند الشافعية حتماً، ويعزر عند الحنابلة لتركه الواجب	

الدرجة	رقم السؤال	ضع دائرة ○ على إحدى الإجابات الصحيحة من بين الاختيارات المعطاة
١	٥٠.	إذا انحنى المأموم ليدرك الإمام الراكع، فلم يصل إلى حد الركوع المجزئ حتى رفع الإمام رأسه، فهل تعتد له هذه الركعة؟ A-تعتد له الركعة بمجرد تكبيره للإحرام مائلاً قبل رفع الإمام B-لا تعتد له الركعة؛ لأنه لم يشارك الإمام في حد الركوع المعتد به قبل انقضاء الركن المستقر C-تعتد له بناءً على مراعاة نية الدخول في الصلاة D-تعتد له عند الحنفية إن مكث في الركوع بمقدار تسبيحة بعد رفع الإمام، ولا تعتد عند المالكية
١	٥١.	المشقة التي تجلب التيسير هي: A-المعتادة B-الشديدة الخارجة عن المعتاد C-الوهمية D-القليلة
١	٥٢.	من تطبيقات قاعدة: " العادة محكمة ": A-تحديد المهر بالعرف B-ترك الصلاة C-منع البيع D-إبطال العقود
١	٥٣.	قاعدة "الخراج بالضمان" تعني: A-استحقاق الغنم مع تحمل المسؤولية B-إلغاء الضمان C-منع الربح D-عدم تحمل التبعة
١	٥٤.	أي من الآتي من مقاصد الشريعة؟ A-حفظ الدين B-إلغاء العقل C-تعطيل المال D-إبطال النفس
١	٥٥.	ما المقصود بقاعدة: "الضرر يزال"؟ A-إزالة الضرر ورفع دفعه B-إثبات الضرر C-زيادة الضرر D-ترك الضرر
١	٥٦.	أي القواعد الآتية ترتبط بالمشقة والتيسير؟ A-الأمر بمقاصدها B-المشقة تجلب التيسير C-العادة محكمة D-اليقين لا يزول بالشك
١	٥٧.	ما معنى قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك"؟ A-إلغاء اليقين B-ترك الأحكام C-بقاء الأمر المتيقن D-إثبات الشك
١	٥٨.	أي من الآتي يعدُّ من تطبيقات قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"؟ A-ترك الصلاة B-أكل الميتة للمضطر C-منع الزكاة D-ترك الصيام دائماً
١	٥٩.	إذا شك المصلي في عدد الركعات فإنه يبني على: A-الأكثر B-الأقل المتيقن C-الشك D-قول الناس
١	٦٠.	الضرر الخاص يُحمَّل لـ: A-إبطال الأحكام B-دفع الضرر العام C-ترك الواجب D-تعطيل الحدود

المحور
الدرجة

القواعد
الفقهية

١٠

الدرجة	المحور	رقم السؤال	ضع دائرة ○ على إحدى الإجابات الصحيحة من بين الاختيارات المعطاة
١	٦١.	الحكم الأصولي للفظ "المحكم" هو: A-وجوب التوقف فيه حتى يتبين معناه الخفي B-وجوب العمل به قطعاً ويقيناً على وجه التأييد والخلود C-جواز إلغائه بالعرف المعاصر D-حمله على الندب والاستحباب فقط	
١	٦٢.	دلالة اللفظ على مقدّر محذوف في النص يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً تسمى: A-دلالة العبارة الصريحة B-دلالة الإشارة الخفية C-دلالة الاقتضاء أو مقتضى النص D-كل ما سبق خطأ	
١	٦٣.	قوله ﷺ: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)، الكلام يقتضي تقديراً محذوفاً مستقيماً شرعاً وهو: A-رفع إثم أو حكم الخطأ والنسيان لأن ذات الخطأ تقع فعلاً B-أن الأمة معصومة من الوقوع في أي خطأ حقيقي C-إلغاء الصلاة بالكامل لمن نسيها دون قضاء D-كل ما سبق صحيح	
١	٦٤.	قوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}، التقدير المقتضى شرعاً وعقلاً لإقامة النص هنا هو: A-فأفطر فعليه عدة من أيام أخر B-فصام فعليه عدة من أيام أخر C-فمات وسقط عنه الصيام D-فلا كفارة عليه ولا قضاء مطلقاً	
١	٦٥.	الترتيب الحنفي لقوة الدلالات الأربع عند وقوع التعارض الحقيقي بينها هو تقديم: A-العبارة ثم الإشارة ثم الدلالة ثم الاقتضاء B-الاقتضاء ثم الدلالة ثم الإشارة ثم العبارة C-المفهوم على المنطوق دائماً وبلا شروط D-لا يصح الترتيب في أي عبارة سابقة	
١	٦٦.	فائدة معرفة مراتب الواضح (الظاهر والنص والمفسر المحكم) تظهر جلياً عند: A-وقوع التعارض بين الأدلة والنصوص لمعرفة المقدّم منها عند الاستنباط B-تأليف الكتب اللغوية والمعاجم C-قراءة القرآن الكريم للاستشفاء والبركة فقط D-دراسة التاريخ الإسلامي العام والوقائع	
١	٦٧.	دلالة الإشارة (إشارة النص) تعد عند الأصوليين دلالة: A-واضحة جداً يدركها العامي من أول وهلة وبلا تأمل B-باطلة لم يقل بها أحد من فقهاء الإسلام C-خفية دقيقة تحتاج إلى فكر ونظر وعمق في الاستنباط الأصولي D-كل ما سبق خطأ	
١	٦٨.	دلالة النص الفقهية (التي تسمى دلالة الدلالة عند الحنفية) تعتمد أساساً على: A-إدراك علة الحكم المشتركة لغوياً وفهم مقصود الخطاب بيسر B-معرفة أسباب النزول التاريخية بالتفصيل C-آراء فلاسفة اليونان والمناطق الأوائل D-كل ما سبق صحيح	

أصول
الفقه
٣٠

الدرجة	المحور	رقم السؤال	ضع دائرة ○ على إحدى الإجابات الصحيحة من بين الاختيارات المُعطاة
١	٦٩.	دراسة مناهج الأصوليين وقواعد تفسير النصوص تهدف في المقام الأول والأصيل إلى: A- صيانة الاستنباط الفقهي من الهوى والخطأ وضمان الفهم الصحيح لمراد المشرع B- حفظ مفردات اللغة العربية C- تسهيل حفظ المتون الفقهية الطويلة دون فهم معناها D- إلغاء العمل بالاجتهاد الفقهي في العصر المعاصر	
١	٧٠.	القواعد التي وضعها علماء الأصول للاستنباط وتفسير الألفاظ تتميز وتتصف بأنها: A- قواعد منضبطة ومستقرّة من لسان العرب ومقاصد الشريعة B- قواعد متغيرة بشكل عشوائي ومزاجي كل سنة C- خاصة بمذهب فقهي واحد من المذاهب الإسلامية D- لا قيمة لها في المحاكم الفقهية والقضائية المعاصرة	
١	٧١.	قوله تعالى: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ}، يدل بالمنطوق على تحريم التأفif، ويدل بمفهوم الموافقة على تحريم: A- الدعاء لهما بالرحمة والمغفرة B- طاعتها في معصية الخالق سبحانه C- السفر معها لأجل التجارة والربح D- الضرب والشتم والإيذاء لأنها أولى بالتحريم من قول آف	
١	٧٢.	مفهوم الموافقة يسمى عند بعض الأصوليين وخاصة الشافعية بـ: A- دلالة الإشارة B- مفهوم المخالفة C- فحوى الخطاب أو لحن الخطاب D- كل ما سبق صحيح	
١	٧٣.	دلالة اللفظ على أنّ حكم المسكوت عنه يخالف حكم المنطوق المذكور لوجود قيد أو وصف تسمى: A- مفهوم الموافقة المتطابق B- مفهوم المخالفة أو دليل الخطاب C- دلالة العبارة والسياق D- كل ما سبق خطأ	
١	٧٤.	قوله ﷺ: (في السائمة من الغنم زكاة)، يدل بمفهوم المخالفة (مفهوم الوصف) على أنّ: A- الغنم المعلوفة - غير السائمة - ليس فيها زكاة واجبة بالوصف B- كل أنواع البهائم في الأرض فيها زكاة قطعية C- الغنم السائمة معفاة من الزكاة تماماً D- كل ما سبق خطأ	
١	٧٥.	من أنواع مفهوم المخالفة المشهورة والمعتمدة عند الأصوليين: A- مفهوم العام، ومفهوم الخاص المذكورين B- مفهوم الإجمال والبيان في النصوص C- مفهوم الوصف، ومفهوم الشرط، ومفهوم الغاية، ومفهوم العدد D- مفهوم النسخ والتعارض بين الأدلة	
١	٧٦.	واضح الدلالة على معناه: A- متفاوت في وضوحه B- على درجة واحدة من الوضوح C- جميع الأقسام متساوية في الوضوح D- لا شيء من ذلك	
١	٧٧.	حكم الظاهر وجوب العمل به حتى يقوم دليل على: A- تخصيصه وتأويله B- نسخه C- استبداله D- تخصيصه أو تأويله أو نسخه	

الدرجة	رقم السؤال	ضع دائرة ○ على إحدى الإجابات الصحيحة من بين الاختيارات المعطاة
١	٧٨.	النص هو ما ازداد وضوحاً على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة، وهو تعريف: A-أي زيد الدبوسي B-الفخر الرازي C-البزدوي D-لا شيء مما سبق
١	٧٩.	اللفظ العام إذا لحقه ما يمنع احتماله للتخصيص يعدُّ من: A-الخاص B-العام الذي يبقى على عمومته C-القطعي D-المفسر
١	٨٠.	قول النبي ﷺ: "من أحيا أرضاً ميتة فهي له..." يفيد أنَّ إحياء الأرض الميتة هو علة للملكية وثبت ذلك بطريق: A-الإيماء والتنبيه B-اللفظ الصريح C-المفهوم D-الإشارة
١	٨١.	قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُزْمَنُ الْمُخَصَّنَاتِ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلَبُوهُمْ تَمَانِينَ جَلْدَةً} فيه دلالة على علة مفهوم: A-الصفة B-الغاية C-العدد D-غير ذلك
١	٨٢.	الدلالة تقسم إلى منطوق ومفهوم وهذا تقسيم: A-الحنفية B-المتكلمين C-الإمام الشافعي D-الكرخي من الحنفية
١	٨٣.	من دلالة المنطوق غير الصريح على الحكم دلالة: A-اقتضاء وإيماء وإشارة B-تضمن ومطابقة C-التزام D-غير ذلك
١	٨٤.	نوع دلالة مفهوم الموافقة على حكم المسكوت عنه دلالة: A-تضمن B-التزام C-قياسية أو لفظية D-قطعية
١	٨٥.	نص الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه "الرسالة" على عِدِّ مفهوم الموافقة من قبيل: A-الاستحسان B-القياس الجلي C-إشارة النص D-مقتضى النص
١	٨٦.	الحدود والكفارات ثابتة بالقياس كما هي ثابتة بمفهوم الموافقة: A-عند الحنابلة B-عند الشافعية C-عند متأخري الحنفية D-عند الإمامية
١	٨٧.	يعد الإمام ابن حزم الظاهري رحمه الله القول بمفهوم الموافقة: A-قول بالقياس B-يتماشى مع النص القطعي C-لا يصح إذا كان ظنياً D-غير ذلك
١	٨٨.	موقف الشيعة الإمامية من مفهوم الموافقة والقياس هو: A-ينفون القياس والمفهوم B-يقولون بالمفهوم دون القياس C-يستوي عندهم مفهوم الموافقة والقياس D-لا شيء مما سبق
١	٨٩.	قسّم الأصوليون الألفاظ من حيث "الوضوح والإيهام" إلى قسمين رئيسين هما: A-الواضح الدلالة والمبهم الدلالة B-العام والخاص فقط C-المطلق والمقيد فقط D-الحقيقة والمجاز فقط
١	٩٠.	اللفظ المبهم الدلالة هو اللفظ الذي: A-يتضح معناه بمجرد سماعه مباشرة B-يستعمل في الحقيقة اللغوية فقط C-لا يقع فيه أي خلاف بين الفقهاء D-يخفى المراد منه، ويحتاج إلى بيان خارجي لتحديد وفهمه

الدرجة	المحور	رقم السؤال	ضع دائرة ○ على إحدى الإجابات الصحيحة من بين الاختيارات المعطاة
١		٩١.	يأخذ المالك أو المستأجر الأول بدل الخلو من المستأجر الجديد باتفاق: A-قبل انتهاء المدة أو بعد انتهائها B-قبل انتهاء المدة C-بعد انتهاء المدة D-خلال المدة
١		٩٢.	من الفقهاء من يرى أنَّ الإقالة بيع جديد، فيجوز فيها: A-الزيادة B-الزيادة أو النقصان C-النقصان D-الزيادة والنقصان
١		٩٣.	نشأ حقُّ الخلو في الماضي ملازماً لإجارات الأوقاف أو الأراضي الأميرية في: A-العراق B-مصر C-المغرب D-تركيا
١		٩٤.	من أسماء الخلو: (السرقلية)؛ وهي لفظة ذات أصول: A-فارسية B-عربية C-هندية D-تركية
١	الاقتصاد الإسلامي	٩٥.	الذين ميزوا بين حقِّ الانتفاع وحقِّ المنفعة هم: A-الشافعية B-المالكية C-الحنفية D-الحنابلة
١	١٠	٩٦.	لا يجوز للمستأجر أن يؤجّر العين بأكثر مما استأجرها به، ممن قال بذلك هم: A-الحنابلة B-الشافعية C-المالكية D-الحنفية
١		٩٧.	ممن أفتى بجواز النزول عن الوظائف بمال هم: A-الحنفية B-المالكية C-الحنابلة D-الشافعية
١		٩٨.	أراضي بيت المال لا تُباع ولا تورث عند: A-الحنفية B-الشافعية C-المالكية D-الحنابلة
١		٩٩.	بدلات الخلو في وقتنا الحاضر: A-أربع صور B-خمس صور C-ست صور D-سبع صور
١		١٠٠.	ممن يرون أنَّ الإقالة فسخٍّ وليست بيعاً هم: A-المالكية B-الشافعية C-الحنابلة D-الجمهور

ختم عميد الكلية وتوقيعه